

قرار سلطاني

رقم ٨٣/٦

بناء على ما امر به حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم .

تقرر

مادة ١ : يحظر استيراد المصنوعات المتصلة بالتراث العماني والمبينة فيما بعد دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك من وزارة التراث القومي والثقافة :

- الخناجر الفضية أو المطلية بالفضة .
- دلال القهوة الفضية أو المطلية بالفضة .
- مرشات ماء الورد الفضية أو المطلية بالفضة .
- المباخر الفضية أو المطلية بالفضة .
- السيوف على اختلاف أنواعها .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

حمد بن حمود
وزير شؤون الديوان السلطاني

صدر في : ٢٤ من صفر ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٣٠ من نوفمبر ١٩٨٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٨) . الصادرة في ١٥/١٢/١٩٨٣ .